





تعديل المادة (٢٣) الخاصة بـ: أحقية الجمعيات الأهلية في فتح حسابات ببنوك أخرى بحذف شرط وصول الحد الأدنى لمجموع إيراداتها ومصروفاتها خمسة ملايين جنيه.

نص المادة بعد التعديل	نص المادة <mark>قبل</mark> التعديل
مادة (۲۳)	مادة (۲۳)
مع مراعاة حكم الفقرتين، الثالثة والرابعة، من المادة (١٠) من هذا القانون، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته، أو في غيره. كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق تلك الحسابات دون غيرها.	مع مراعاة حكم الفقرتين، الثالثة والرابعة، من المادة (١٠) من هذا القانون، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته. كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحساب دون غيرها.
ويحق للجمعيات فتح حسابات لدى البريد المصري عوجب خطاب من الجهة الإدارية.	فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية.

تعديل أحكام المادة (٤٣) الخاصة بـ: عدم جواز عضو مجلس الإدارة بأن يتقاضى مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات، أن يكون على أن يكون التعديل أن: "يتقاضى العضو النفقات الفعلية طبقا للموارد الفعلية للجمعية".

نص المادة بعد التعديل	نص المادة <mark>قبل</mark> التعديل
مادة (٤٣)	مادة (٣٤)
يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل أي مبالغ مالية مقابل حضور الجلسات واللجان والأنشطة والفاعليات، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية.	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل أي مبالغ مالية مقابل حضور الجلسات واللجان.